

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

من اقامة الصلاة وهو من اهم اقامتها الطمأنينة فيها ان لا تسرع لو صليت الف مرة وانت لم تطمئن فليس لك الا الصلاة فليس لك صلاة جاء رجل ودخل المسجد وصلى صلاة يسرع فيها - 00:00:16

ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال له ارجع فصل فصل ف قال له ارجع فصل فانك لم تصلي رجع فصلى كالاولى ما يطمئن جاء وسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:00:35

رد عليه السلام وقال له ارجع ارجع فصل فانك لم تصلي ما رجع وصلى بدون طمأنينة ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وسلم عليه فرد عليه السلام - 00:00:54

فقال ارجع فصل فانك لم تصلي قال والذى بعثك بالحق لا احسن غير هذا تأذن لي فعلمه وامرہ ان يطمئن بالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين وهذا يدل على ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به - 00:01:09

وهو من اقامة الصلاة ثم قال وجئت الزكاة الى اخره باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. نقل المؤلف رحمه الله - 00:01:34

تعالى عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا - 00:01:51

وتقييم الصلاة وتوقي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وصلاة الرجل في جوف الليل ثم ثلا تتجافى - 00:02:11

جنوبهم عن المضاجع حتى بلغت يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم سبق الكلام على اول هذا الحديث الى قوله وتقييم الصلاة قال و-tonezi الزكاة وایتاء الزكاة احد اركان الاسلام والزكاة تجب - 00:02:31

الابن والبقر والغنم والزروع والنخيل والذهب والفضة وعروض التجارة وليست في كل ما الشيء الذي يحبسه الانسان لنفسه كالثياب واواني البيت وفرش البيت والسيارة والمكان وما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة - 00:02:54

الا الذهب والفضة فيه الزكاة ولو كان للبس فان المرأة يجب عليها ان تؤدي الزكاة عن حنيها اذا بلغ النصاب ولكن ما مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة يختلف فاما الذهب والفضة - 00:03:22

وعروض التجارة فرفع العشب الواجب فيها ان يباع العشب يعني واحد في الأربعين فمن عنده اربعون الفا مثلا فالواجب الف ريال ومن عندهم اربعون مليونا فالواجب عليهم اليوم وهكذا وكيفية ذلك ان تقسم ما عندك من المال على اربعين - 00:03:41

فما خرج بالقسمة فهو الزكاة في المئة اثنين ونصف وفي الالاف خمسة وعشرين وفيه عشرة الاف مئتين وخمسين لان هذا هو الخارج بالقسمة على اربعين وكذلك عروض التجارة يقدر قيمتها كل ما وجبت الزكاة وتخرج ربع عشر القيمة سواء كانت اقل مما اشتريتها به او اكثر - 00:04:10

فإذا اشتري الانسان سلعة للتجارة باربعين الف وعند وجوه الزكاة تساوي عشرين الفا فهل يخرج زكاة اربعين او زكاة عشرين يخرج الزكاة عشرين لان هذى قيمتهم ولو اشتراها باربعين وصارت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين - 00:04:45

فيخرج الفيك العبرة في عروض التجارة بقيمتها عند وجوب الزكاة اما الواجب في الابل والبقر والغنم فهذا يختلف وهو مذكور في كتب العلماء رحهم الله ولا حاجة الى التفصيل فيه لعدم الضرورة الى التفصيل فيه في هذا الدرس - 00:05:10

واما الخارج من الارض من الزروع والتخيل فان كان يسقى بالزواني والمكارم وما اشبه ذلك ففيه نصف العشر وان كان يشرب بعروقه او بالماء النازل من السماء ففيه العشر كاملا - 00:05:37

ثمان ايتاء الزكاة ليس للانسان فيه نصيب ولا خيار بمعنى انه ليس لك ان تعطي زكاة من شئت الزكاة مفروضة في اشياء معينة عينها العليم الحكيم عز وجل فقال انما الصدقات للفقراء - 00:05:59

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء ثمانية هؤلاء هم اهل الزكاة لا يحل صرفها بغيرها فلا تصرف بالاعمال الخيرية كبناء المجالس وطبع الكتب وبناء المساجد واصلاح الطرق كل هذا لا يجوز فيه الزكاة - 00:06:23

الزكاة لاناس لاناس معينين الفقراء الذين ليس عندهم مال يقتاتون به ومن ومنهم الذين يحتاجون الى النكاح وليس عندهم مهر ما عندهم صداق فهؤلاء يعطون من الزكاة مقدار صدقة - 00:06:57

يتزوجون به لانهم في حاجة فالانسان الى النكاح يحتاج الى المحتاج كما يحتاج الى الأكل والشرب العاملون عليها هم الهيئة التي تقييمهم الدولة يمشون على الناس يقبحون الزكاة منهم ويخروجونها في اهلها - 00:07:21

فهم عاملون عليها وليسوا عاملين فيها العامل فيها مثل الراعي والحاتب وما اشبه ذلك والعاملون عليها هم الذين لهم ولاية من قبل الامر من قبلولي الامر هؤلاء يعطون من الزكاة بقدر اجرتهم - 00:07:47

كالعادة واذا كانوا موظفين من قبل الدولة فليس لهم الا وظيفتهم فقط والزكاة تبقى صافية لاهلها المؤلفة قلوبهم هم اناس كفار مثلا قربابون من الاسلام فيعطون من المال من الزكاة - 00:08:08

ما يؤلف قلوبهم ويقر لهم من الاسلام الرقاء هم العبيد يشترون من الزكاة ويعتقون لأن العشق من افضل الاعمال وفيه حرية الشخص وبكاؤه من الرق الغارمون هم الذين عليهم ديون ولا يستطيعون وفاءها - 00:08:31

وليس عندهم اموال يبيعونها ويوفون منها فهم اسرى دي ديونهم من الزكاة ثم ان كان الرجل امينا فاعطه من الزكاة وقل هذا لقضاء دينك. ويجب عليه ان يصرفه في قضاء الدين ولا يصرفه في غيرك - 00:09:00

وان كان الرجل ليس امينا بمعنى انه لاعب يفسد الاموال لاعطيناهم فيما اوفى ولكن صار يلعب به يمينا وشمالا فهذا لا نعطيه ولكن ان نذهب اذا علمنا انه لا يستطيع الوفاء نذهب الى غريميه الذي يطلب ونقول يا فلان لك عند فلان كذا وكذا - 00:09:25

هدي مثال ذلك رجل مدين بعشرة الاف ولا يستطيع ان ينكر ونعلم لاعطيناها عشرة الاف افسدها فنذهب الى غريميه الذي يطلب ونقول يا فلان انت تطلب شخصا تطلب هذا الشخص عشرة الاف هذه عشرة الاف - 00:09:47

فتفع وفي سبيل الله الجهاد في سبيل الله وهو اعني الجهاد في سبيل الله هو الذي يكون القتال فيه لاعلاء كلمة الله لا غيث المجاهدون يعطون من الزكاة ما يجاهدون به من سلاح ونفقة وغير ذلك - 00:10:08

وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر يعني خرقتنا معه شيء يصل الى بلده فيعطي من الزكاة ما يوصله الى بلد فريضة من الله والله عليم حكيم ويجوز للانسان - 00:10:35

ان يصرف الزكاة لوالده ولو لولده اذا كان غريما يعني اذا كان مدينا لا يستطيع الوفاء فاذا قدر ان شخصا غنيا له ولد عليه دين ولا يستطيع الولد ان يقضي دينه فللوالد ان يقضي دينه من الزكاة - 00:10:55

من زكاة الوالد وكذلك الزوج لو كان مدينا وزوجته غنية وقضت من زكاتها دين زوجها فلا بأس لانه مصلح واما من ادى الزكاة يتخلص بها من الانفاق الواجب عليه فهذه لا تجزئ - 00:11:17

لو دفع الزكاة ليتخلص بها من انفاق واجب عليه فانها لا تجزئ فلو نزل به غيث واعطاه من الزكاة عن الضيافة فانها لا تجزئ لان الضيافة حق واجب ولو كان للانسان اخ - 00:11:41

فقير ليس عندهما يقتات به ولا يرثه الا هذا الغني فهنا الغني يجب عليه ان يطلق على أخيه الفقيه ثمن له النفقة التامة فلو اراد ان يعطيه من زكاته ليتخلص من النفقة التي تزمه فانها لا تجزئ - 00:12:03

لأنه وقى ما له للزكاة فيجب على الإنسان أن يتحرر في الزكاة وان يعطيها الا من هو وان لا يعطيها الا لمن هو اهل لها لأن الزكاة لها مكان وموقع عينه الله - [00:12:29](#)

فمن ادعاها في غير هذا الموضع لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الا في حال واحدة اذا ظن الانسان ان هذا الرجل من اهل الزكاة فاعطاه - [00:12:49](#)

ثم تبين انه غني فالزكاة مقبولة لانه انما اعطاه بناء على ظنه انه من اهلها والله الموفق نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني - [00:13:09](#)

من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ثم قال الا ادلك - [00:13:32](#)

على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وصلاة الرجل في جوف الليل ثم مثلا تتجاهي جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعلمون - [00:13:52](#)